انه ما تادى منه الحق ولا ابراه منه ولا باعه
له ولا يعلم فسق شاهده لاحتمال ما يدعيه
ومحله فى غير الاخيرة اذا ادعى حدوثه
قبل قيام البينة والحكم وكذا بينهما ومضى
زمن امكانه والا فلا يلتفت الى قوله ويستثنى
مع ما ذكر ما لو قامت بينة باعسار المدين
فله ابن تحليفه بجواز ان يكون له مال
باطن وما لو قامت بعين وقال الشهود لا
نعلمه باع ولا وهب فللخصم تحليفه انها ما
خرجت عن ملكه وخرج بالبينة اى وحدها
الشاهد واليمين والبينة مع يمين الاستظهار
فليس لخصم المدعى تحليفه على نفى ذلك لان
بالحلف مع من ذكر قد تعرض فيه الحالف لاستحقاقه
الحق فلا يحلف بعد ذلك على نفى ما ادعاه
الخصم واذا استمهل من قامت عليه البينة
اى طلب الامهال ليأتى بدافع من نحو اداء
او ابراء امهل ثلاثة من الايام لانها مدة
قريبة لا يعظم فيها الضرر وتقيم البينة
قد يحتاج اليها للفحص عن الشهود
ولو ادعى

ولو ادعى رق غير صبى ومجنون مجهول
نسب ولو سكرانا فقال انا حر اصالة حلف
فيصدق لان الاصل الحرية وعلى المدعى
البينة وان استخدمه قبل انكاره وجرى
عليه البيع مرارا وتداولته الايدى وخرج
بزيادتى اصالة ما لو قال اعتقتنى او اعتقنى
من باعنى منك فلا يصدق بغير بينة
او ادعى رقهما اى رق صبى ومجنون
وليسا بيده لم يصدق الا بحجة لان الاصل
عدم الملك نعم لو كانا بيد غيره وصدقه
الغير كفى تصديقه اى مع تحليف المدعى او
بيده وجهل لقطهما حلف فيحكم له برقهما
لانه الظاهر من حالهما وانما حلف لخطر شان
الحرية فان علم لقطهما لم يصدق الا بحجة على
ما مر فى كتاب اللقيط والفرق ان اللقيط
محكوم بحريته ظاهرا بخلاف غيره وقولى حلف
اولى من قوله حكم له به وانكارهما اى الصبى
والمجنون ولو بعد كمالهما لغو لانه قد حكم برقهما
فلا يرفع ذلك الحكم الا بحجة وتعبيرى بما ذكر